وزارة الداخليـة

قرار رقم ٣٦٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل المجلس الأعلى للشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُشكل المجلس الأعلى للشرطة من شاغلى الوظائف التالية :

مساعد الوزير لقطاع الشئون القانونية .

مساعد الوزير لقطاع شئون الضباط .

مساعد الوزير لقطاع الأفراد .

مساعد الوزير لقطاع الأمن .

مساعد الوزير لقطاع التفتيش والرقابة .

مساعد الوزير - رئيس قوات الأمن المركزى .

مساعد الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام .

مساعد الوزير - مدير أمن القاهرة .

مساعد الوزير - رئيس أكاديمية الشرطة .

مساعد الوزير - مدير أمن الجيزة .

مساعد الوزير لقطاع الأمن الوطنى .

مساعد الوزير لقطاع الشئون المالية .

ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه سواء من هيئة الشرطة أو من خارجها دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويرأس المجلس أقدم أعضائه من الضباط ، وعند غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضاء الحاضرين من الضباط .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء ، على أن يكون من بينهم رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٢ - يتولى أعمال أمانة المجلس مساعد الوزير لقطاع شئون الضباط ، وعند غيابه يقوم بأعمال الأمانة مدير إدارة عامة بقطاع شئون الضباط يختاره المجلس .

مادة ٣ - يُصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يُرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة ، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد أعضاء المجلس أو أحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٩/٢٠

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار